

فهرس المحتوى

مقدمه: ٥

الكلام في شروط المتقاعدين

مسألة: من شروط المتقاعدين البلوغ ١١

المشهور بطلان عقد الحمي ١١

الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم ١٣

الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي ١٤

المنافشة في دلالة هذه الروايات ١٤

المنافشة في دلالة حديث رفع القلم ١٦

ترديد بعضهم في الصحة، و تصريح آخرين بها ١٧

الحجة في المسألة هي الشهرة والإجماع المحكي ١٩

المنافشة في تحقق الإجماع ٢٠

- ۱۱ العمل وفق المشهور، وهو البطلان
- ۲۱ ما يستأنس به للبطان
- ۲۲ استظهار البطان من حديث رفع القلم
- ۲۶ رأي المؤلف في المسألة، ودليله
- ۲۷ كلام العلامة في عدم صحّد تصرفات الصبي
- ۲۹ لا فرق في معاملة الصبي بين الأشياء اليسيرة والخطيرة
- ۳۰ تفصيل الحدّث الكاشاني بين الأشياء اليسيرة والخطيرة
- ۳۳ تصحيح المعاملة لكان الصبي بمنزلة الآلة، والمناقشة فيه
- ۳۶ دعوى كاشف الغطاء إفاده معاملة الصبي الإباحة لو كان مأذوناً
- ۳۷ المناقشة في ذلك
- ۳۷ كلام المحقق التستري في توضيح الدعوى
- ۴۱ حاصل ما أفاده التستري، والمناقشة فيه
- ۴۲ المناقشة في بعض ما أفاده كاشف الغطاء
- ۴۵ مسألة: ومن شروط المبتاعين قصد المتعاقدين مدلول العقد
- ۴۶ الدليل على هذا الشرط
- ۴۷ كلام صاحب المقابس في اعتبار تعيين المالكين
- ۵۴ المناقشة فيما أفاده صاحب المقابس
- ۵۶ الصحيح عدم اعتبار التعيين
- ۵۷ عود إلى مناقشة صاحب المقابس
- ۶۱ هل يعتبر تعيين الموجب للمشتري، والقابل للبائع؟
- ۶۳ مختار المؤلف ودليله
- ۶۴ كلام العلامة في الفرق بين البيع وشبهه وبين النكاح

- ٥٥ المناقشة فيما أفاده العلامة من الفرق
- ٦٦ الأولى في الفرق بين النكاح والبيع
- ٦٨ مسألة: ومن شروط المتعاقدين: الاختيار
- ٦٨ المراد من «الاختيار»
- ٦٨ ما يدلّ على اشتراط الاختيار
- ٧٢ المراد من قولهم: «المكره قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله»
- ٧٦ حقيقة الإكراه
- ٧٧ المعيار في صدق الإكراه
- ٧٨ هل يعتبر عدم إمكان التفصّي عن الضرر بما لا ضرر فيه
- ٧٩ عدم اعتبار العجز عن التورية
- ٨٠ هل يعتبر العجز عن التخلّص بغير التورية
- ٨١ اعتبار العجز عن التخلّص بغير التورية
- ٨٦ الفرق بين إمكان التفصّي بالتورية وإمكانه بغيرها
- ٨٨ عدم اعتبار العجز عن الإكراه الراجع لأثر المعاملات
- ٨٨ المراد من الإكراه الراجع لأثر المعاملات
- ٩١ الفرق بين الإكراه في الأحكام التكوينية والأحكام الوضعية
- ٩٣ لو أكره الشخص على أحد الأمرين
- ٩٧ لو أكره أحد الشخصين على فعل واحد
- ٩٧ صور تعلق الإكراه
- ١٠١ فروع:
- ١٠١ الإكراه على بيع عبد من عبدين
- ١٠٢ الإكراه على معيّن فضّم غيره إليه

- ۱۰۶ الإكراه على الطلاق
- ۱۰۶ أقسام الإكراه على الطلاق، وأحكامها
- ۱۰۹ عقد المكره لو تعقبه الرضا
- ۱۱۰ الاستدلال على الصحة
- ۱۱۲ مختار المؤلف
- ۱۱۲ ما اسندل به على البطلان
- ۱۱۳ المناقشة في أدلة البطلان
- ۱۱۵ المناقشة في دلالة حديث الرفع على البطلان
- ۱۲۳ الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟
- ۱۲۶ مسألة: ومن شروط المتعاقدين: إذن السيد لو كان العاقد عبداً
- ۱۲۷ الدليل على هذا الشرط
- ۱۲۸ هل ينفذ انشاء العبد إذا لحقته إجازة السيد؟
- ۱۲۹ مختار المؤلف، ودليله
- ۱۳۰ ما يؤيد المختار
- ۱۳۶ فرع: في أمر العبد بشراء نفسه من مولاه
- ۱۳۹ مسألة: ومن شروط المتعاقدين أن يكونا ملكين أو مأذونين
- ۱۴۰ اختلاف الفقهاء في صحة عقد الفضولي
- ۱۴۰ اتفاق المصنف على بطلان إيقاعات الفضولي
- ۱۴۰ المراد من «الفضولي»
- ۱۴۳ هل العقد المقرون برضا المالك من دون إذن منه فضولي
- ۱۴۶ صور بيع الفضولي في مسائل ثلاث

- ١٤٦ الأولى: بيع الفضولي للمالك مع عدم سبق المنع
- ١٤٦ المشهور الصحة
- ١٤٧ مقتضى العمومات الصحة
- ١٤٩ الاستدلال للصحة بقضية عروة البارقي
- ١٥٠ المناقشة في الاستدلال بقضية عروة البارقي
- ١٥٣ الاستدلال للصحة بصحيفة محمد بن قيس
- ١٥٤ المناقشة في الاستدلال بصحيفة محمد بن قيس
- ١٥٦ توجيه الاستدلال بصحيفة محمد بن قيس
- ١٥٨ الاستدلال لصحة بيع الفضولي بفحوى صحة نكاحه
- ١٥٩ المناقشة في الاستدلال المذكور
- ١٦٣ ما يؤيد صحة بيع الفضولي
- ١٦٤ ١. ما ورد في المضاربة
- ١٦٤ ٢. ما ورد في أئجار غير الولي في مال اليتيم
- ١٦٤ ٣. رواية ابن أشيم
- ١٦٨ ٤. صحيفة الحلبي
- ١٦٨ ٥. موثقة عبد الله
- ١٧١ ٦. أخبار نكاح العبد بدون إذن مولاه
- ١٧٢ مختار المؤلف الصحة
- ١٧٢ ما استدل به لبطلان بيع الفضولي
- ١٧٢ الاستدلال بآية التجارة عن تراض
- ١٧٣ المناقشة في الاستدلال بآية التجارة عن تراض
- ١٧٥ الاستدلال بالروايات على البطلان



۱۷۷ المناقشة في الاستدلال بالروايات
۱۸۳ الاستدلال بالإجماع على البطلان
۱۸۳ المناقشة في الإجماع
۱۸۴ الاستدلال بدليل العقل على البطلان
۱۸۴ المناقشة في دليل العقل
۱۸۶ الاستدلال بوجوهٍ أُخر على البطلان
۱۸۶ المناقشة في هذه الوجوه
۱۸۷ الثانية: بيع الفضولي المالك مع سبق المنع
۱۸۷ المشهور الصحّة
۱۸۹ مختار المؤلف ودليله
۱۹۱ الثالثة: بيع الفضولي لنفسه
۱۹۲ الأقوى الصحّة، والدليل عليه
۱۹۲ الإشكال على صحّة هذا البيع من وجوه
۱۹۳ الوجه الأول، وجوابه
۱۹۳ الوجه الثاني، وجوابه
۱۹۴ الوجه الثالث، وجوابه
۱۹۶ الوجه الرابع
۱۹۷ جواب المحقّق القمي عن الوجه الرابع
۲۰۰ المناقشة في جواب المحقّق القمي
۲۰۰ جواب المؤلف عن الوجه الرابع
۲۰۲ الإشكال على هذا الجواب
۲۵۰ جواب صاحب المقابس عن الإشكال

١٠٦ المناقشة في جواب صاحب المقابس
٢٠٦ جواب المؤلف عن الإشكال
٢٠٩ جواب كاشف الغطاء عن الوجه الرابع
٢٠٩ توجيه الجواب يوجهين، والمناقشة فيهما
٢١١ المناقشة في الوجه الأول من الجواب
٢١٣ المناقشة في الوجه الثاني من الجواب
٢١٥ الوجه الخامس، وجوابه
٢١٧ هذا الإشكال إنما يتوجه على القول بالنقل
٢١٩ جعل العوض في ذمة الغير في بيع الفضولي
٢٢٠ ما به يتشخص ما في الذمة
٢٢١ لو لم يصدق الطرف الآخر الفضولي في قصده
٢٢٣ لو جمع بين نفسه وذمة الغير
٢٢٤ ما أفاد العلامة فيما لو اشترى فضولياً في الذمة لنفسه، وردّ
٢٢٤ ذلك العبر
٢٢٦ المناقشة فيما أفاده العلامة
٢٢٦ مقتضى القواعد في هذه الصورة
٢٢٨ جريان الفضولي في المعاطاة، بناءً على الملك
٢٢٩ دفع الإشكال عن جريان الفضولي في المعاطاة، بناءً على الملك
٢٢٩ الاستدلال على عدم الجريان
٢٣٠ المناقشة في الاستدلال
٢٣٣ الإشكال على جريان الفضولي في المعاطاة، بناءً على الإباحة

القول في الإجازة والردّ

- هل الإجازة كاشفة أم بائنة؟ ۲۳۵
- الأكثر على الكشف ۲۳۶
- الاستدلال عليه بوجهين ۲۳۶
- الوجه الأوّل ۲۳۶
- الوجه الثاني ۲۳۶
- ما استدُلّ به نخر الدين للأكثر ۲۳۶
- المناقشة في الوجه الأوّل ۲۳۷
- تقرير آخر للوجه الأوّل، والمناقشة فيه ۲۳۷
- دعوى إمكان تقديم المسبّب على السبب الشرعي، ودفعها ۲۳۸
- دعوى أنّ الشرط هو وصف تعقّب الإجازة، ودفعها ۲۴۰
- المناقشة في الوجه الثاني ۲۴۲
- المناقشة الأولى ۲۴۳
- تقرير آخر للمناقشة الأولى ۲۴۵
- المناقشة الثانية ۲۴۶
- المناقشة الثالثة ۲۴۸
- معاني الكشف ۲۵۱
۱. الكشف الحقيقي، والتزام كون الإجازة شرطاً متأخراً ۲۵۱
۲. الكشف الحقيقي، والتزام كون الشرط: التعقّب بالإجازة ۲۵۱
۳. الكشف الحكمي ۲۵۲
- مقتضى القواعد والعمومات هو النقل، ثمّ الكشف الحكمي ۲۵۲
- ظاهر صحيحة محمد بن قيس هو الكشف بالمعنى الأعمّ ۲۵۲

- ١٥٣ ظاهر صحیحہ ابي عبیدہ هو الكشف الحقیقی
- ٢٥٤ الثمرة بين الكشف باحتمالاته والنقل
- ٢٥٤ الثمرة بين فردي الكشف الحقیقی
- ٢٥٥ الثمرة بين الكشف الحقیقی والحکمی
- ٢٥٧ الثمرات المذكورة بين الكشف والنقل
- ٢٥٧ الثمرة الأولى من حيث النماء
- ٢٥٩ الثمرة الثانية من حيث فسخ الأصل
- ٢٦١ الثمرة الثالثة من حيث تصرف الأصل
- ٢٦٢ الإشكال على تصرف الأصل بناءً على النقل، ودفعه
- ٢٦٣ حکم تصرف الأصل بناءً على الكشف
- ٢٦٤ جواز تصرف الأصل بناءً على الكشف وكون الشرط التعقّب بالإجازة
- ٢٦٥ عدم جواز تصرف الأصل بناءً على الكشف وكون الشرط نفس الإجازة
- ٢٦٦ حکم التبرعات غير المنافية لما التزمه الأصل
- ٢٧١ ثمرات ذكرها كاشف الغطاء، وما يرد عليها
- ٢٧٧ التنبيه على أمور:
- ٢٧٧ الأول: عدم كون الخلاف في مفهوم الإجازة، بل في حکمها الشرعي
- ٢٧٨ الثاني: هل يشترط التلفظ في الإجازة؟
- ٢٧٩ كفاية الفعل الكاشف عن الرضا في الإجازة
- ٢٨٠ كفاية الرضا الباطني، والاستدلال عليه
- ٢٨٤ هل يكفي الرضا مقارناً للمعقد أو سابقاً عليه؟
- ٢٨٥ الثالث: في اعتبار عدم جق الردّ في الإجازة
- ٢٨٨ الرابع: في أنّ الإجازة لا تورث

- الخامس: في أنّ إجازة البيع ليست إجازة لقبض الثمن أو المثلين ٢٨٩
- السادس: في أنّ الإجازة ليست فورية ٢٩١
- السابع: هل يعتبر مطابقة الإجازة للعقد؟ ٢٩٢
- الأقوى التفصيل ٢٩٢